

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٣١ يولية سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٠ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُضاف فقرتان أخيرتان إلى عجز كل من المادتين (١٢) ، (٤٨) ، ويند جديد برقم (١٤)

للمادة (٧٤) ، ومادة جديدة برقم (٩١ مكرراً) إلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، نصوصها الآتية :

مادة (١٢) /فقرة أخيرة) :

ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١) ، (١٣) من هذا القانون ، ويُقصد بالتوسعات فى حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ، وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤٨) /فقرة أخيرة) :

وفى جميع الأحوال ، يتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم ، على عقود الشركات أياً كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى ، بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج ، وتسرى هذه الأحكام على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة (٧٤/ بند ١٤):

١٤ - طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائية ، وفقاً للممارسات الدولية المعمول بها ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات وحماية حقوق الغير ، ويكون للهيئة فى سبيل ذلك إعداد نماذج واستبيانات لاستيفاء تلك المعلومات والبيانات وتطبيقها بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية ، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الهيئة بهذه البيانات خلال الأجل الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١ مكرر ٢):

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى على مخالفة حكم البند رقم (١٤) من المادة (٧٤) من هذا القانون بالغرامة التى لا تتجاوز خمسين ألف جنيه ، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٨/٥ - ٢٠١٩/٢٥١١٦

